وحرم بالاحرام ستر شي وان قل من وجه امراة ولو امة دون بقية بدنها
فلها ستره ولو بمخيط واجتنبت حلة لا تليق با اولي بالستر وغيره لا يتاتى معه الامن
من التكشف تعمم فيه فدية ندبا ومحل حرمة ستر بعض وجهها ما اذا كان ذلك
البعض غير ما يستر منها لاحتياط للراس ونحو العنق مما جاور الوجه اذ لا يمكن
استيعاب ستر الواجب اي في الصلوة او في الجملة حتى لا يرد سترها في الخلوة فانه غير
واجب مع انه يجوز لها استيعاب سترها فيها الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة
على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وللامة ستر
ذلك ايضا كما في المجموع وتوجيه بان الاعتنا بستر راسها اكثر لقول جمع انه عورة منها
دون الوجه في النظر والعكس لم يقل به احد ولا يضر ستره بثوب متجاف عنه بنحو خشبة
ولو بلا حاجة كستر راس الرجل بمظلة فان وقعت فاصابته بغير اختيارها فان رفعته
فورا فلا شي او عمدا او استدامته فالاثم والفدية وحرم به ستر شي وان قل من راس رجل
وان يكون له كبياض وراء الاذن فيجب كشفه مع جزء مما تحاذيه من ساير الجوانب اذ ما لا يتم
الواجب الا به واجب لا ستر شي من احدهما اي الراس والوجه بغير مخيط خنثى مشكل
فلا تحرم عليه الا ستره ما او ستر بعض من كل منهما اي في احرام واحد وتحت الفدية حينئذ
لتيقن ستر ما ليس له ستره ولذلك تتمة في الاصل فمن جمعهما اما ستر واحد في احرام والاخر في احرام
اخر فلا فدية فيه كما بينته في الحاشيه وانما يحرم ستر ما مر من الرجل والمراة والخنثى بملاق
له يعد ه في العرف ساترا وان لم يحط به ولا غيبك الستر به كطين
ومرهم وحنا ثخين وكذا يده او يد غيره ان قصد بها الستر كما هو ظاهر لا ستره بنحو
خيط شده به ان لم يكن عريضا كالعصابة ولا حمل بكسر اوله اي محموله كقفة
وضعها على راسه لا يقصد الستر والا فالفدية كما قاله جمع متقدمون وقضيته الجزمه
وتحرم ويفدي ايضا على الاوجه ان استرخت حتى صارت كالقلنسوة وان لم يقصد به
الستر وماء غطس فيه ولو كدرا وهودج استظل به وان مسه او قصد الستر به فيما
يظهر اذ لا يقصد به عرفا خلافا للفقيه لما مر وتوسد وسادة او عمامة او ستره بما لا يلاقيه
كان رفعه بنحو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر ايضا لان ذلك لا يعد
ساترا وانما عد نحو ما كدر ساترا في الصلوة لان المعتبر ثم منع ادراك لون البشرة وهنا
الساتر العرفي وان لم يمنعه كزجاج وساتر رقيق يحكي البشرة ومن قال لا يضر هذا هنا
فقد وهم ويفدي بستر جرح راسه وان لم يعصبه اذ لا فرق بين المحيط وغيره خلافا
بقية البدن ومنه الوجه فلا يحرم ستره بغير مخيط لقوله صلى الله عليه وسلم فيمن مات
محرما خمروا وجهه ولا تخمروا راسه فمن فرابه لا تخمروا راسه ولا وجهه وهم او محمول
على ما يجب كشفه من الوجه ليتحقق كشف الراس وحرم على الرجل به ستر بدنه اي عضو منه
بمحيط

بمحيط به او ببعضه ولا فرق بين ان يكون احاطته بخياطة او نسج وعقد بلبد
او لزق او اوتار الحي تعرا وشك بخلال او شوكة تجمع به الردا عليه او الازار على ساقه
والمحيط ببعض البدن ككيس لحيته لانه في معنى القفازين وللشارح الجوجري هنا
اشكال وتردد اجبت عنه في الاصل مع بيان بطلان تردده بلا و المنسوج نحو درع
من زرد ولا فرق بين كون الساتر خاصا بمحل الستر ككيس للحية اولا كستر بعض البدن
ببعضه بوجه جائز وبعضه الاخر بوجه ممنوع نحو لف ساق او يد بازار شقه
نصفين ولف على ساقه نصفا وقبل عقد عليه او خيط او شد وان لم يلف النصف الاخر
على الساق الاخر فيما يظهر ومن عبر بعقدهما اراد الغالب لا لبسه اي الازار فلا يحرم
ولو عقده بتكة بكسر اولها ونحوها في حجزة بضم اوله اي في حجزة الازار اي معقده
لحاجة احكامه قال المتولي وهو مكروه وله شد خيط ولو مع عقد الازار لحاجة ثبوته
لا عقد بازار في عرى ان تقاربت ولا عقد ردائه وان تباعدت بل او بزر واجب كما
هو ظاهر او طرفيه بخيط او دونه او بنحو خلال لانه حينئذ كالمحيط وحرمته الازار
المتباعدة فيه وانما حلت الازرار المتباعدة في الازار للاحتياج اليها فيه خلاف الردا
ويكره شد طرف ازاره في طرف ردائه من غير عقد لا لمجرد غرزه فيه ولا ارتدا
بقميص ونحوه كقبا للاحاطة فيه والا كان ادخل يده في كمه اثم وفدى وان نزعه
فورا ولا التحاف بنحو عبا وان لفه عليه طاقات اذ ليس لبسا عادة كارتداء او رداء لفق
من رقع وادخال رجليه ساق خف وبيده كم قميص منفصل عنه والقا نحو قبا عليه وهو
مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فان بنحو ادخل رجلا
في ساق خف او سراويل اثم وفدى خلافا لمن غلط فيه نعم لو ادخلها خفا لا ينبت عرضه لم يلزمه
شي فيما يظهر كادخال يده كم قميص منفصل عنه بجامع ان كلا فيه مانع من تثبيته اليه
ولا تقليد سيف وشد هميان ومنطقة وان لم يحتج لذلك ولو لف عمامة بوسطه
ولا يعقدها ولبس خاتم وكذا اجتنابه خيوطه فيما يظهر من كلامهم ولا اي المحرم ستر بها
منع منه لحاجة كحر وله حلق لكل راسه او بعضه لحاجة ككثرة قمل او وسخ دفعا
للضرر والمراد بها في ساير هذا الباب ما فيه مشقة لا تحتمل مثلها عادة وان لم تبح التيمم
ونحوهما بدم وفيما اذا حلق حلال او محرم راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته
لزم الدم الواجب بسبب الحلق حالق شعر محرم مكره بفتح الراء ونائم ومجنون وغير
مميز ومغمى عليه لانه المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية ومما ان
الوديعة يختص بالمتلف وللمحلوق مطالبته وان كان الوديع لا تخاصم لوجوبه بسببه
ولان نسكه يتم باداية ولكونه في مقابلة جزيه فارق فطرة الزوجة والحرم ليس لها
مطالبه زوجها باخراجها ولا ينقطع باخراجه بلا اذن الحالق لتوقفه على النية وخرج
بمكره الامر والساكت مع قدرته على الدفع فتلزمه لتفريطه فيما عليه حفظه ومحل